128 - النساء .

وإن امرأة خافت شروع في بيان ما لم يبين فيما سلف من الأحكام أي إن توقعت امرأة .

من بعلها نشوزا أي تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها .

أو إعراضا بأن يقل محادثتها ومؤانستها لما يقتضي ذلك من الدواعي والأسباب .

فلا جناح عليهما حينئذ .

أن يصلحا بينهما صلحا أي في أن يصلحا بينهما بأن تحط له المهر أو بعضه أو القسم كما فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت أن يفارقها رسول ا فوهبت يومها لعائشة Bها أو بأن تهب له شيئا تستميله وقرئ يصالحا من يتصالحا ويصلحا من يصطلحا ويصالحا من المفاعلة وصلحا إما منصوب بالفعل المذكور على كل تقدير على أنه مصدر منه بحذف الزوائد وقد يعبر عنه بإسم المصدر كأنه قيل إصلاحا أو تصلحا أو إصطلاحا حسبما قرئ الفعل أو بفعل مترتب على المذكور أي فيصلح حالهما صلحا وبينهما ظرف للفعل أو حال من صلحا والتعرض لنفي الجناح عنهما مع أنه ليس من جانبها الأخذ الذي هو المظنة للجناح لبيان أن هذا الصلح ليس من قبيل الرشوة المحرمة للمعطى والآخذ .

والصلح خير أي من الفرقة أو من سوء العشرة أو من الخصومة فاللام للعهد او هو خير من الخيور فاللام للجنس والجملة اعتراض مقرر لما قبله وكذا قوله تعالى .

وأحضرت الأنفس الشح أي جعلت حاضرة له مطبوعة عليه لا تنفك عنه أبدا فلا المراة تسمح بحقوقها من الرجل ولا الرجل يجود بحسن المعاشرة مع دمامتها فإن فيه تحقيقا للصلح وتقريرا له بحث كل منهما عليه لكن لا بالنظر إلى حال نفسه فإن ذلك يستدعي التمادي في المماكسة والشقاق بل بالنظر إلى حال صاحبه فإن شح نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبلية بغير استمالة مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها إليه لاستمالته وكذا شح نفسها بحقوقها مما يحمل الرجل على أن يقتنع من قبلها بشيء يسير ولا يكلفها بذل الكثير فيتحقق بذلك الصلح .

وأن تحسنوا في العشرة .

وتتقوا النشوز والإعراض وإن تعاضدت الأسباب الداعية إليهما وتصبروا على ذلك مراعاة لحقوق الصحبة ولم تضطروهن إلى بذل شئ من حقوقهن .

فإن ا كان بما تعملون أي من الإحسان والتقوى أو بما تعملون جميعا فيدخل ذلك فيه دخولا أوليا .

خبيرا فيجازيكم ويثيبكم على ذلك البتة لإستحالة أن يضيع أجر المحسنين وفي خطاب الأزواج بطريق الإلتفات والتعبير عن رعاية حقوقهن بالإحسان ولفظ التقوى المنبئ عن كون النشوز والإعراض مما يتوقى منه وترتيب الوعد الكريم عليه من لطف الإستمالة والترغيب في حسن المعاملة مالا يخفى روى أنها نزلت في عمرة بنت محمد بن مسلمة وزوجها سعد بن الربيع تزوجها وهي شابة فلما علاها الكبر تزوج شابة وآثرها عليها وجفاها فأتت رسول ا وشكت إليه ذلك وقيل نزلت في أبي السائب كانت له امرأة قد كبرت وله منها أولاد فأراد أن يطلقها ويتزوج غيرها فقالت لا تطلقني ودعني على أولادي فأقسم لي من كل شهرين إن شئت وإن شئت فلا تقسم لي فقال إن كان